

وإذ تشير إلى حق جميع الشعوب ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير وفي الاستقلال وفقاً للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩/٣٥ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ و ٤٦/٣٦ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ بشأن مسألة الصحراء الغربية ،

وقد نظرت في الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٥) ،

وقد استمعت إلى البيانات التي أقيمت بشأن مسألة الصحراء الغربية ، وبخاصة بيان مثل الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (٢٦) ،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٠/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية ،

وإذ تشير إلى جميع قرارات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن مسألة الصحراء الغربية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المتخذ في دورته العادية الثامنة عشرة المقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران / يونيو ١٩٨١ ، والقاضي بتنظيم استفتاء عام وحر في مختلف أرجاء إقليم الصحراء الغربية لقرار المصير (٢٧) ،

وإذ تحيط علماً بختلف القرارات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية المعنية بالصحراء الغربية والتابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية فيما يتعلق بإنشاء الآليات المناسبة لتمكين شعب الصحراء الغربية من أن يقرر مستقبله بطريقة حرة وديمقراطية ،

١ - تؤكد من جديد حق شعب الصحراء الغربية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ منظمة الوحدة الأفريقية ، ووفقاً لأهداف قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ، فضلاً عن القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة وعن منظمة الوحدة الأفريقية ؛

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ ٢٣/٣٧/Rev.١)، الفصل التاسع .

(٢٦) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٢٠ ، الفقرات من ٢ إلى ٨ .

(٢٧) انظر ٣٧/٥٣٤، المرفق الثاني ، القرار Res. ١٠٣ AHG . (XVIII)

٤ - تكررت تأكيد الرأي القائل بأن العوامل التي من قبل الحجم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي أن تؤخر بأي حال من الأحوال التنفيذ العاجل لعملية تقرير المصير وفقاً للإعلان الذي ينطبق تماماً على مونتسيرات ؛

٥ - تذكر استنتاجات وتوصيات البعثة الزائرة (٢٨) لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، وحكومة مونتسيرات ، لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها ؛

٦ - تعرب عن تقديرها لأعضاء البعثة الزائرة للعمل البناء الذي أنجزوه ، وللدولة القائمة بالإدارة والحكومة الإقليمية والمجلس التشريعي للإقليم وشعبه لما قدموه للبعثة من تعاون وثيق ومساعدة ؛

٧ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية لمونتسيرات ؛

٨ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تشرع ، بالتعاون مع حكومة مونتسيرات ، في برامج للتنقيف السياسي ليكون شعب الإقليم على علم كامل بالاختيارات المتاحة له في ممارسته حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٩ - تحدث الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة تكثيف وتوسيع برنامجها للمعونة بغية تعجيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للهيكل الأساسي للإقليم ؛

١٠ - توجو من الدولة القائمة بالإدارة ، في ضوء استنتاجات وتوصيات البعثة الزائرة مواصلة الاستعانة بالوكالات المختصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة فضلاً عن الميليات الإقليمية والدولية الأخرى ، في تدعيم اقتصاد الإقليم وتنميته وتنزيقه ؛

١١ - ترجمو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى مونتسيرات في الوقت المناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً بهذا الشأن .

الجلسة العامة ٧٧

٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢

٢٨/٣٧ - مسألة الصحراء الغربية (٢٩)

إن الجمعية العامة ، وقد نظرت بعمق في مسألة الصحراء الغربية ،

(٢٩) A/AC.109/722 ، الفرع الرابع .

(٣٠) انظر أيضاً الفرع الأول ، الماشية ٧ ، الفرع العاشر -باء -٦ ، المقرر ٤١١/٣٧ .

وقد درست أيضاً تقرير الأمين العام عن هذه المسألة^(٢٩) ،
وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د-١٨) المؤرخ في ١٦ كانون
الأول / ديسمبر ١٩٦٣ ، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن
تدرس المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من
الميثاق ، وأن تأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث
حالة تنفيذ الإعلان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٩/٣٦ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني /
نوفمبر ١٩٨١ ، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل
الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨) ،

وإذ يسألهما أن بعض الدول الأعضاء التي تفضل بمسوبيات
عن إدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي قد توقفت عن إرسال
معلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ،

١- سوافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية
بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
والمتصلة بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم
المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٢- تؤكد من جديد أنه ، ما دام ما لم يصدر عن الجمعية
العامة نفسها مقرر بأن إقليماً معيناً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم
الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقاً لأحكام الفصل الحادي
عشر من الميثاق ، فإنه ينبغي للدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل
إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من
الميثاق ؛

٣- ترجو من الدول المعنية القائمة بالإدارة موافاة الأمين
العام ، أو مواصلة موافاته ، بالمعلومات المنصوص عليها في المادة
٧٣ (هـ) من الميثاق ، وكذلك بأوقف المعلومات الممكنة عن
التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية ، في غضون مدة
أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم ؛

٤- ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام
الموكولة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د-١٨) ، وفقاً
للإجراءات المقررة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة
والثلاثين تقريراً عن ذلك .

الجلسة العامة ٧٧
٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢

٣٠/٣٧- مسألة تيمور الشرقية

إن الجمعية العامة ،

إذ تسلم بحق جميع الشعوب ، غير القابل للتصرف ، في تقرير
المصير والاستقلال وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منع

٢- ترحب بجهود منظمة الوحدة الأفريقية لتشجيع التوصل
إلى حل عادل وحاسم لمسألة الصحراء الغربية ؛

٣- لا تزال على افتتانها بأن المفاوضات بين المغرب والجبهة
الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب هي وحدها التي
ستسمع بايجاد الظروف الموضوعية لعودة السلم إلى شمال غربي
إفريقيا وستتضمن التطبيق العادل لاستثناء عام وحر ومنظم في
الصحراء الغربية من أجل تقرير المصير ؛

٤- توجه نداء في هذا الصدد إلى طرف النزاع ، المغرب
والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ، للدخول في
مفاوضات بغية التوصل إلى وقف إطلاق النار وفقاً لقرار الجمعية
العامة ٤٦/٣٦ ولقرارات منظمة الوحدة الأفريقية ؛

٥- تؤكد من جديد عدم الأمم المتحدة على التعاون تعاوناً
كاماً مع منظمة الوحدة الأفريقية للإعداد لاستثناء المذكور على
نحو سليم وبعيد عن التحيز ؛

٦- ترجو ، بهذه الغاية ، من الأمين العام أن يتخذ التدابير
الالزمة لتأمين اشتراك الأمم المتحدة اشتراكاً فعالاً في تنظيم واجراء
الاستثناء المذكور ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن تقريراً
عن هذا الموضوع يتضمن التدابير التي يلزم أن يتبناها المجلس ؛

٧- تحيث الأمين العام على أن يتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين
العام لمنظمة الوحدة الأفريقية في تنفيذ قرارات منظمة الوحدة
الأفريقية ذات الصلة ، وفي تنفيذ هذا القرار ؛

٨- ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منع
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في
الصحراء الغربية بوصفها مسألة ذات أولوية ، وأن تقدم تقريراً عن
هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ٧٧

٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢

٢٩/٣٧- المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من
ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة
بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان
منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل الذي يتناول
موضوع إرسال المعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة^(٢٨) والتدابير التي
أخذتها اللجنة بشأن تلك المعلومات ،

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق
رقم ٤٣ (A/37/23/Rev. ١) ، الفصل السادس .